بالبيع فالاصح تفوت الشفعة عملا باقراره وان حضر المشتري ولزمه
سواء اعترف البايع بقبض الثمن ام لا اذ الغرض ان الشقص في يده او يد المشتري
وقال انه وديعة منه او عارية مثلا والثاني لا تثبت لعلان الشفيع يأخذه من
المشتري فاذا لم يثبت الشراء لم يثبت ما تفرع عليه اما لو كان في يد المشتري
فادعى ملكه وانكر الشراء لم يصدق البايع عليه لان اقرار غير ذي اليد لا يسري
على ذي اليد ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه من المشتري
لتلقي الملك منه فكانه المشتري منه فلو استرد من قبضه من الشفيع كان له
مطالبة المشتري به في احد وجهين رجحه الشيخ رحمه الله وهو الاوجه وافتى
به الوالد رحمه الله تعالى لان ماله قد يكون ابعد عن الشبهة وان حلف المشتري
فلا شيء عليه فان نكل حلف البايع واخذ منه الثمن وكانه تعهد له عليه وان
اعترف البايع بقبضه فهل يترك الثمن في يد الشفيع ان كان معسرا
وذمته ان كان غير معسر فالاعتراض عليه بانه كان ينبغي التعبير بذمة
الشفيع غير صحيح ام يأخذه القاضي ويحفظه لانه مال ضايع فيه
خلاف سبق في اوايل الاقرار بنظيره والاصح منه الاول وذكر هنا
المقابل دون التصحيح عكس ما ذكر ثم اكتفاء عن كل بنظيره واغتفر
للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته لعذره بعدم مستحق
معين له وبه يفرق بين هذا وما مر من توقف تصرفه على اداء الثمن
ويؤيد ذلك ما يفرق به بعضهم بان المشتري هنا كان معترفا بالشراء
وهنا بخلافه ثم لو عاد وصدقه سلم اليه بغير اقرار جديد وفارق ما مر
بان ما هنا معاوضة تقوي جانبها ويكفي في سبق النظير تركه في يد
المقر واتيان المصنف هنا بام بدل او صحيح والقول بانه خلاف الصواب
لان ام تكون بعد الهمزة واو بعد هل مردود بانه اغلبي لا كلي ولو استحق
الشفعة جمع ابتدا كدار مشتركة بين جماعة باع احدهم نصيبه او ورثا
كان ورثوها عن واحد واختلف قدر املاكهم اخذوا بها على قدر
الحصص من الملك لانه حق مستحق به فتسط على قدره كالاجرة

وكسب

وكسب القن وفي قول على الرؤس لان اصل الشركة سبب
الشفعة وقد تساووا فيها بدليل ان الواحد ياخذ الجميع وان قل
نصيبه وانتصر لهذا جمع متاخرون والاكثرون على الاول ولو باع
احد شريكين نصف حصته مثلا لرجل اي شخص فرضا فيها لاخر
قبل اخذ الشريك القديم ما بيع اولا فالشفعة في النصف الاول للشريك
القديم اذ ليس معه شريك حال البيع سوى البايع ولا شفع فيما باعه
وقد يعفو عنه والاصح انه ان عفى الشريك القديم عن النصف الاول
بعد البيع الثاني شاركه المشتري الاول في النصف الثاني لان ملكه
قد سبق البيع الثاني واستمر بعفو الشريك القديم عنه فيستحق مشاركته
والا بان لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل اخذه
منه فلا يشارك الاول القديم لزوال ملكه والوجه الثاني يشاركه
مطلقا لانه شريكه حالة الشراء وخرج بثم ما لو وقع البيعان معا فالشفعة
فيهما معا للاول وحده وعلم مما تقرر من كون العفو بعد البيع الثاني انه
لو عفا قبله اشتركا فيه جزما او اخذ قبله انتفت جزما والاصح انه لو
عفى احد شفيعين سقط حقه منها كساير الحقوق المالية وتخير
الاخر بين اخذ الجميع وتركه كالمنفرد وليس له الاقتصار على حصته
ليلا تتبعض الصفقة على المشتري والثاني يسقط حق العافي وغيره
كالقصاص واجاب الاول بان القصاص يسقط فيه وينتقل
الى بدله والاصح ان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط حقه
كله كالعود والثاني لا يسقط شيء منه كعفوه عن بعض حد القذف
ولو حضر احد شفيعين وغاب الاخر فله اي الحاضر اخذ
الجميع في الحال لا الاقتصار على حصته ليلا تتبعض الصفقة على
المشتري لو لم يأخذ الغايب اذ يحتمل انه ازال ملكه بوقف او غيره
او لا رغبة له في الاخذ فلو رضي المشتري بان ياخذ الحاضر حصته
فقط فالمتجه كما اعتمده السبكي كابن الرفعة انه كما لو اراد الشفيع

Copyrighting Sovereignty

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)